[273] 35 - باب تأكد استحباب دخول الكعبة للصرورة. [17731] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الاعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بد للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع... الحديث. [17732] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان ابن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام، وأن يدخل البيت. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1)، وكذا الذي قبله. [17733] 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دخول البيت ؟ فقال: أما الصرورة فيدخله وأمامن قد حج فلا. [17734] 4 - محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد السناني، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، _____ الباب 35 فيه 6 احاديث 1 - الكافي 4: 529 / 6، والتهذيب 5: 277 / 947، وأورده بتمامه في الحديث 6 من الباب 36 من هذه الابواب. 2 - الكافي 4: 469 / 3، وأورد في الحديث 2 من الباب 7 من أبواب الوقوف بالمشعر. (1) التهذيب 5: 191 / 636. 3 - التهذيب 5: 277 / 948، واورده في الحديث 2 من الباب 42 من هذه الابواب. 4 - الفقيه 2: 154 / 668، واورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الابواب، وصدره في الحديث 1 من الباب 3، وقطعة منه في الحديث 3 من الباب 7 من ابواب الوقوف بالمشعر، واخرى في الحديث 14 من الباب 7 من ابواب الحلق. (*) _____